




تأثير النظرية الواقعية في العلاقات الدولية على الالتزام بالقانون الدولي: حقوق الإنسان نموذجاً

فنان طارق ياسين^١ د. أحمد عبد الرسول جعفر^٢

^١ مدرس مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. fanar.tariq@uomosul.edu.iq

^٢ مدرس/ كلية الحقوق/ جامعة الحدياب/ العراق. ahmed.kaab@hu.edu.iq



المخلص

فكرة البحث: يعد القانون الدولي من أكثر القوانين احتكاكاً بالسياسة وأشدّها تأثراً به بل غالباً ما ينتقد لكونه خاضعاً للسياسة، وذلك يعود لطبيعته وخصوصيته، فهو في تفاعل مع السياسة الدولية التي تملس وفق اتجاهات حاول الفكر السياسي ان يوطئها بنظريات كتفسيرات للعلاقات الدولية كالواقعية والليبرالية والبنائية.

هدف البحث: اظهار تأثير النظرية الواقعية على القانون الدولي، وما ينتج عنه من مساس ببنية هذا القانون وعوائق امام تطوره وخصوصاً في قضايا المناخ والقانون الدولي الإنساني والجنائي.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج الوصفي والتحليلي لبيان ابعاد العلاقة بين هذه النظرية والقانون الدولي، مع الاخذ بالمنهج الاستقائي لتتبع بعض تجارب السياسات الواقعية.

النتائج: ان النظرية الواقعية في تضاد مع القانون الدولي فلا يمكن الزلوجة بين السياسة الواقعية والالتزام بهذا القانون، اذ ان عمومية القاعدة الدولية تصبح بلا قيمة اذ يطبق القانون الدولي حسب المصالح وابتغائية، فلا اساس للالتزام بهذا القانون الا لارادة الدول التي تدور في فلك المصالح.

الخلاصة: ان الواقع يشهد تصاعداً في توظيف النظرية الواقعية في العلاقات الدولية انطلاقاً من تقديم مصلحة الدولة على التزاماتها بالقانون الدولي، وبالتالي هناك تهميش لنور هذا القانون، ويترتب على ذلك اثار سلبية على القانون الدولي والتعاون الدولي.

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٥/١١/١٨

المراجعة: ٢٠٢٥/١٢/٢٨

القبول: ٢٠٢٦/٣/٢٥

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٤/١

المراسلة

فنان طارق ياسين

الكلمات المفتاحية

العلاقات الدولية؛ حقوق الإنسان؛
البيئة؛ القانون الدولي الإنساني؛
القانون الدولي الجنائي.

الاقتباس

ياسين، فنان. ط.، وجعفر، أحمد. ع.


(٢٠٢٦). تأثير النظرية الواقعية في

العلاقات الدولية على الالتزام بالقانون

الدولي: حقوق الإنسان نموذجاً. مجلة

دراسات إقليمية. ٢٠ (٦٨). ١٩٩-٢٢٦.

<https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.53933>





The Impact of Realist Theory in International Relations on Commitment to International Law: Human Rights as a Case Study

Fanar T. Yasin¹

Dr. Ahmad A. Jaafar²

¹ Assist. Lect./College of Law / Mosul University / Iraq. fanar.tariq@uomosul.edu.iq

² Lect./ College of Law/ Alhadbaa University/ Iraq.

ahmed.kaab@hu.edu.iq



Article Information

Received: 18/11/2025

Revised: 28/12/2025

Accepted: 25/3/2026

Published: 1/4/2026

Corresponding

Fanar T. Yasin

Keywords

International relations;
human rights;
environment; international
humanitarian law;
international criminal law.

Citation

Yasin, F. T., & Jaafar, A.
A. (2026). The Impact of
Realist Theory in
International Relations on
Commitment to
International Law: Human
Rights as a Case Study.
Regional Studies Journal.
20(68). 199-226.

<https://doi.org/10.33899/rsj.v20i68.53933>

Abstract

Research Idea: International law is among the legal fields most closely intertwined with politics and therefore highly affected by political dynamics. It is frequently criticized for being subject to political influence due to its nature and particular characteristics. This interaction with international politics has been explained through theoretical frameworks of international relations, especially realism, liberalism, and constructivism.

Objectives: This research aims to examine the impact of realist theory on international law and to analyze how this influence may affect the structure and development of international legal rules, particularly in areas such as climate issues, international humanitarian law, and international criminal law.

Methods: The research employs a descriptive and analytical approach to clarify the dimensions of the relationship between realist theory and international law. It also adopts an inductive approach by examining selected examples of state practices that reflect realist-oriented policies in international relations.

Results: The findings indicate a significant tension between realist theory and the principles of international law. In practice, international legal rules are often applied selectively according to state interests, which weakens the universality of these norms.

Conclusion: The growing influence of realist approaches in international relations prioritizes state interests over legal obligations, contributing to the marginalization of international law and negatively affecting international cooperation.



© Authors, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

مقدمة

ان القانون الدولي العام كثيراً ما ينتقد لكونه خاضع للسياسة اكثر من باقي القوانين بل هناك من ينكر وصفه بالقانون بل هو مجرد قواعد تنظيمية لا ترقى لمرتبة القانون، هذا الكلام قد لا يجانب الصواب بصورة مطلقة فان تأثير السياسة على القانون الدولي العام لا يمكن انكاره فهو كبير جداً وهذا يعود لطبيعة وخصوصية القانون الدولي الذي هو في تفاعل مستمر مع واقع السياسة الدولية بل وحتى السياسة الداخلية، فهو في حالة شد وجذب مع الازمات الدولية، والسياسة الخارجية للدول تمارس وفق اتجاهات معينة حاول الفكر السياسي ان يوظفها بنظريات تمثل تفسيرات للعلاقات الدولية كالنظرية الواقعية والليبرالية والبنائية والماركسية الخ وهذه النظريات تركت اثراً عميقاً على القانون الدولي

هدف البحث:

يهدف البحث إلى اظهار التأثير الكبير لنظرية الواقعية على القانون الدولي وبشكل خاص على حقوق الإنسان، وما يترتب على ذلك من نتائج تمس بنية هذا القانون وقد تمثل عائق امام تطوره وخصوصاً في مجالات حيوية ومصيرية كما في قضايا المناخ والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

اهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث في كون القانون الدولي أصبح ساحة تتازع بين مصالح الدول والتكتلات الدولية التي هي نتاج تفاعلات العلاقات الدولية ومنها السياسات المبنية على النظرية الواقعية مما قد يعرض مصداقية هذا القانون للخطر وخاصة ما يخص حقوق الإنسان ويجعله موضع تشكيك وتساؤل حول قدرته على ايجاد حلول للمشاكل الدولية. فضلاً عن ان هناك قلة في الاهتمام من الجانب القانوني الأكاديمي حول علاقة نظريات العلاقات الدولية بالقانون الدولي.

مشكلة البحث:

ترتبط مشكلة البحث في بيان مدى تأثير السياسة الخارجية المستندة الى النظرية الواقعية في العلاقات الدولية على الالتزام بالقانون الدولي وبالتحديد حقوق الانسان وما ينتج عنه من تهديد للنظام الدولي عموماً ولحقوق الانسان على وجه الخصوص وكيفية معالجة ذلك، ومن خلال التساؤل الجوهري: ما مدى امكان تحقيق الالتزام بالقانون الدولي وتطويره مع سيادة النظرية الواقعية على العلاقات الدولية؟

فرضية البحث:

نتيجة لسياسات النظرية الواقعية بات الواقع الدولي اقل ثقة بقدره القانون الدولي والتنظيم الدولي على إيجاد حلول للمشاكل الدولية او تطوير التعاون الدولي على أساس المساواة والعدالة.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في التركيز على اساس الالتزام في القانون الدولي وبالتحديد حقوق الإنسان من خلال بيان تأثير النظرية الواقعية على القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن ذلك يتم التعرض لمفاهيم العلاقات الدولية والنظرية الواقعية.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج الوصفي لبيان تأثير النظرية الواقعية على حقوق الانسان فضلاً عن استخدام المنهج التحليلي لبيان ابعاد العلاقة بين هذه النظرية والقانون الدولي وحقوق الانسان على وجه الخصوص، مع الاخذ بالمنهج الاستقرائي لتتبع بعض تجارب السياسات الواقعية.

هيكلية البحث:

قسم البحث الى مبحثين الاول مبحث يخص التعريف بالنظرية الواقعية يتضمن عرض لمفهوم العلاقات الدولية وعلاقته بالقانون الدولي، اما المبحث الثاني فيتعلق بتأثير النظرية الواقعية على حقوق الإنسان حيث تم بيان اساس الالتزام بالقانون الدولي حسب اساس النظرية الواقعية ثم مظاهر التأثير على حقوق الإنسان.

المبحث الاول

التعريف بالنظرية الواقعية في العلاقات الدولية

ان التفاعلات في الواقع الدولي التي تؤسس لمجال العلاقات الدولية خضعت لتحليل مكثف عبر طرق ومناهج مختلفة نتج عنها عدة نظريات فيها احاطة واسس ومعايير رئيسة هي اقرب لقوانين تحكم واقع العلاقات الدولية، وكانت النظرية الواقعية احدى هذه المحاولات المهمة، وان الرؤية الناتجة عن هذه النظريات تترك اثرًا ملموس على القانون الدولي العام ويل ترسم ملامحه ايضاً، ومن اجل ان تكون الصورة واضحة لغايات هذا البحث سنحاول في هذا المبحث ان نبين بصورة مركزة مفهوم العلاقات الدولية وعلاقته بالقانون الدولي كمدخل لفهم النظرية الواقعية وايضاً كأساس يبنى عليه المبحث الثاني، وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سيخصص لبيان مفهوم العلاقات الدولية بينما سيكرس المطلب الثاني لتعريف بالنظرية الواقعية.

المطلب الأول: التعريف بالعلاقات الدولية

من المهم توضيح مفهوم العلاقات الدولية وكذلك علاقته بالقانون الدولي العام كون ترابط موضوع البحث يتطلب بيان ذلك بصورة مركزة من حيث بيان العلاقة بين هذين الحقلين المهمين بدراسة الواقع الدولي من وجهات نظر مختلفة، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: الاول سيخصص لتعريف بالعلاقات الدولية، والفرع الثاني سيكون حول العلاقة بين العلاقات الدولية والقانون الدولي العام.

الفرع الأول: تعريف العلاقات الدولية

تتعدد التعريفات المطروحة لمصطلح العلاقات الدولية اذ تختلف وجهات نظر الباحثين في هذا المجال من حيث التركيز على زوايا ونقاط معينة، ونحن في هذا البحث لا نريد الخوض في تفاصيل التعريفات ومذاهب اصحابها فهذا خارج سياق هذا البحث بقدر ما نحاول ان نقدم مفهوم واضح يمثل مدخل لفهم موضوع البحث.

تعرف العلاقات الدولية عند البعض بانها (علم يهتم بالملاحظة والتحليل والتتظير من اجل التفسير والتنبؤ) او هي (دراسة التفاعلات بين انواع معينة من الكيانات الاجتماعية بما في ذلك دراسة الظروف الملائمة المحيطة بهذه التفاعلات) (توفيق، ٢٠١٠، ١٢) وهذه التعريفات تركز على بيان الإطار العام للعلاقات الدولية من حيث شمولها وكذلك من حيث المنهج.

وتطرح تعريفات اخرى (فهي التي تتعلق بالعلاقات بين الدول والشعوب المختلفة) او هي (التي تعنى بتلك القوى الاساسية الاكثر تأثيراً في السياسة الخارجية) بينما عبر (هانس مورغنثاو) بان جوهر العلاقات

الدولية هي السياسة الدولية التي مادتها الاساسية الصراع من اجل القوة بين دول ذات سيادة (حتى، ١٩٨٥، ٨)، هذه التعريفات أكثر تحديداً في بيان مفهوم العلاقات الدولية.

ويمكن ان تعرف العلاقات الدولية ايضاً بأنها (دراسة الدول والامن والحرب)، او بانها (فهم العلاقات المتخفية للحدود الوطنية) (براون، ٢٠٠٤، ٨-٩)، فالعلاقات الدولية تتعلق بسلوك الدول في سياساتها الخارجية مع بعضها البعض وهذا لا يعني عدم تأثير السلوك الداخلي للدول على العلاقات الدولية فهناك تفاعل وتأثير متبادل بطبيعة الحال لكن يبقى تركيز العلاقات الدولية على التعامل الخارجي للدول.

وهناك من يطرح تعريفات فيها قرب من القانون فهي (الروابط التي تتم بين الافراد او الهيئات التابعة لدول مختلفة) او هي (الروابط التي تتم بين اشخاص القانون الدولي شاملة بذلك الدول والمنظمات الدولية واي اشخاص دولية اخرى قد تستجد مستقبلاً) (عبد العظيم، ٢٠١٢، ٤٠)، وهذا التعريف شبه مرادف لتعريف الحديث للقانون الدولي.

وطرحت ايضاً نظرة ضيقة واخرى واسعة لفكرة العلاقات الدولية اذا تعني بانها محددة بالعلاقات الرسمية بين لدول ذات السيادة سواء في الجانب السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي... وهذه وجهة نظر ضيقة لفهم العلاقات الدولية من هذا المنظار بينما يقابلها فهم اوسع يتجاوز الاطر الرسمية بين الدول الى كل انواع العلاقات التبادلية بين الدول والحركات والشعوب، السلع، الافكار بين حدود الدول (الشيب ويحيى، ١٠١٦، ٢١٩)، وربما النظرة الواسعة هي ما ينسجم اليوم مع الواقع العالمي مع الفضاء المفتوح وتلاقي الشعوب وتواصلها بصورة اكثر من اي وقت مضى بسبب الثورة الصناعية والتكنولوجية فأصبحت العلاقات الدولية غير مقتصرة على الدول بل هناك مؤثرين اخرين او فاعلين من غير الدول كالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والشركات متعددة الجنسيات والجماعات المسلحة.

الفرع الثاني: العلاقات الدولية والقانون الدولي العام

ان العلاقة بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية شديدة التشابك والتفاعل وهذا يظهر من خلال عدة جوانب وخصوصاً التوجهات حسب النظريات والمقاربات التي تتبعها الدول في سياساتها الخارجية التي تنعكس بصورة كبيرة على القانون الدولي.

ان تطور العلاقات الدولية استتبع تغييراً كبيراً في القواعد القانونية الدولية التي تنظم تلك العلاقات فأصبح من الضروري الا تتفصل دراسة القواعد الدولية عن احداث العلاقات الدولية مهما كانت طبيعتها سواء سياسية او اقتصادية او دينية او علمية فكلها تترك أثراً على القاعدة الدولية (عبد العظيم، ٢٠١٢، ٣٩)؛ فكثير من ينظر الى ان القانون الدولي بانه يمثل تنظيمياً للعلاقات الدولية في جوانب كثيرة فهو يضع حدوداً ومسارات لسلوك الدول داخلياً وخارجياً دون ان يعني ذلك افرار حرية الدول في التصرف من مضمونها فهناك هامش بل اذا صح التعبير مجال واسع جداً تناور فيه الدول تحقيقاً لمصالحها من خلال

اطر القانون الدولي، ولكن أيضاً هناك مجالات أخرى خارج هذه الأطر القانونية إذ يمكن واقعياً وهذا ما يحدث مراراً وتكراراً أن تسلك الدول في علاقاتها مع الدول الأخرى طرق غير قانونية تحقيقاً لمصالحها، فالعلاقات الدولية لا تكثر دائماً بما يضعه القانون الدولي من قيود وحدود تنظيمية، فيمكن القول بأن هناك صراع بين القانون الدولي وبعض الاتجاهات داخل العلاقات الدولية التي تميل إلى ترجيح كفة مصالح الدولة وسيادتها على حساب القانون الدولي.

إن العلاقات الدولية تتميز بصفاتها الاجتماعية وتربطها وهذا يتطلب وجود وسائل تواصل بين الأشخاص هذه العلاقات وهذا يستوجب وجود مجموعة من المبادلات والاتصالات العلائقية إذ تلعب العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دوراً مهماً في هذا المجال، وتطور العلاقات بين أشخاص القانون الدولي يتم من خلال روابط متغيرة تتضمن أحداثاً ووقائع وأسباباً ومتغيرات (أبو الوفاء، ٢٠٠٦، ٦)، فالقانون الدولي يمكن التعبير عنه بكونه وسيلة أوجدتها الدول من أجل جعل علاقاتها مع الدول الأخرى أكثر تنظيماً وفاعلية ومصداقية، فيمكن القول إن السياسة الخارجية للدول هي التي تؤدي الدور الرئيس في خلق القانون الدولي.

إن القانون الدولي يستخدم من قبل الدول لتحقيق أهدافها ومصالحها من حيث المزج بين استخدام القوة والمفاوضات فيصبح القانون الدولي وسيلة أساسية في السياسة الخارجية إذا يمكن صناع القرار من تحقيق أهداف من خلال اتباع القانون الدولي كالعامل على إضفاء الشرعية على سياساتهم لضمان القبول الدولي لها أو العمل على استخدام القانون الدولي كوسيلة لإضعاف الخصم في قضايا مختلفة، إن القانون الدولي يمكن أن يحدد دوره في العلاقات الدولية في وضع قواعد لسلوك الدول وتسهيل حل النزاعات سلمياً وتقييد استخدام القوة وخلق حالة من الاندماج في المجتمع الدولي (توفيق، ٢٠١٠، ٢٧-٢٨) فالقانون الدولي يمكن أن يعد قيد على السياسة الخارجية للدول ويمكن أن يعد وسيلة فعالة بيدها وهذا يعتمد على توجهات الدول ومصالحها بمعنى إن النظرة للقانون الدولي من خلال زاوية العلاقات الدولية ليست واحدة وليست مستقرة بل مرتبطة بالمصالح.

وهذا ما يفسره موقف نظريات العلاقات الدولية من القانون الدولي إذ تضع النظرية الواقعية شكوكاً كبيرة حول القانون الدولي ولا يعول عليه بصورة رئيسة في السياسة الخارجية بينما نجد النظرية الليبرالية أكثر إيجابية في التعامل مع القانون الدولي (Devetak, George, & Percy, 2017, 523-524). وبالتالي يمكن القول إلى أن هناك صراع أو تعارض حاد بين القانون الدولي واتجاهات معينة داخل العلاقات الدولية كما تمثله الواقعية، فعلى الرغم من أن القانون الدولي والعلاقات الدولية يتشابهان كون اهتمامها منصب على الفاعلين على الصعيد الدولي ولكنهما يختلفان في طريقة التعامل والأهداف إذ يسعى القانون الدولي

الى تنظيم العلاقات على الصعيد الدولي بقواعد ملزمة لجميع الدول لخلق واقع دولي اكثر استقراراً وعدالة تسعى العلاقات الدولية وعلى وجه الخصوص النظرية الواقعية الى تحقيق مصالح الدول الوطنية سواء باتباع الوسائل القانونية او غير القانونية.

ان العلاقات الدولية في أفضل تطابقها مع القانون الدولي ستمثل هامش حرية الدول في التعامل الخارجي مع الفاعلين الآخرين، وفي ابتعادها عن القانون الدولي ستمارس حرية واسعة ولكنها تمثل خطراً على المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: التعريف بالنظرية الواقعية

تعد النظرية الواقعية واحدة من أكثر النظريات التي طرحت لتفسير العلاقات الدولية تأثيراً على الواقع الدولي فهي من خلال أطروحاتها التي تتعارض بجوانب عدة مع القانون الدولي تؤدي دوراً مقوضاً لجهود المجتمع الدولي في ايجاد قواعد حاكمة لتنظيم العلاقات الدولية.

ظهرت النظرية الواقعية بصورتها الحديثة (دونلي، ٢٠١٤، ٥٢) بعد الحرب العالمية الثانية مواكبة لأجواء دولية مشحونة بالتوتر والصراع وتغيرات طالت بنية النسق الدولي بظهور عصر الثنائية القطبية اي الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي وتعد هذه النظرية ثورة على التوجهات المثالية التقليدية التي هيمنت على تحليل العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى (وهبان، ٢٠١٦، ١١٩٧)، تميل الواقعية بشكل عام الى اعتبار واقع العلاقات الدولية محكوم بالفوضى ووجود مستمر للمخاطر الامنية وسعي الدول الى حفظ امنها واستقلالها يصطدم باستقلال ومخاوف الدول الاخر فالبيئة الدولية هي بيئة صراع مستمر (لوسن، ٢٠١٤، ٦٢)، ان الواقعية تنطلق من فرضية ان الدول تسعى دائماً لتدعيم قوتها اذا يذهب (مورغنثاو) احد ابرز منظري هذه المدرسة الى ان جوهر السياسة الدولية تقوم على ركنين هما القوة والمصلحة، وان المصلحة تتحدى اطار القوة وان الدول تسعى دائماً للبحث عن القوة وهي مضطرة لذلك من اجل تقادى الدمار (توفيق، ٢٠١٠، ٩٣)، وايضا ما يميز الواقعية التأكيد على ان السياسة الدولية تتسم بالفوضى وهذا ناتج عن غياب اي سلطة عليا تتحكم بالدول (كاشان، ٢٠٢٢، ٦٧٨)، فالقوة هي التي تحدد سلوك الدول اي القدرة على التأثير النسبي الذي تمارسه الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول والقوة هنا هي نتاج عوامل مادية واجتماعية فالموقع الجغرافي والموارد الطبيعية والمقدرات الصناعية والاستعداد العسكري للسكان والمهارة الدبلوماسية الخ كل ذلك تحدد حجم قوة الدولة (الحمداني، ٢٠٠٣، ١٨٤)، بمعنى اخر ان المجال الدولي مجال قوة وصراع ارادات الدول من اجل ضمان البقاء وتحقيق المصالح دون اكرتارث يذكر لقواعد تنظم المجال الدولي.

وتقر الواقعية بمركزية الدولة كفاعل في العلاقات الدولية فضلاً عن السلوك الذي قد يكون لاقلائي من قبل الدول (دونلي، ٢٠١٤، ٥٢)، ويمكن تقديم تصور مختزل لفكرة الواقعية في السياسة الدولية اذ ان

هذه النظرية تنظر للمجتمع الدولي بأنه يعيش مرحلة ما قبل الدولة في المجتمعات المحلية إذ ان غياب وجود سلطة تفرض النظام وتؤمن الحماية للجميع كما هو الواقع اليوم بين الدول وبالتالي تبرز مظاهر التسلح عند غالبية الدول كنتيجة لذلك كما كانت الجماعات البشرية والقبائل قبل ظهور الدولة، ومن جهة اخرى ترفض الواقعية كذلك تطوير المؤسسات الدولية بشكل كبير انطلاقاً من معارضتها لكل سلطة دولية مركزية تقيد سيادة الدولة وحريتها في التصرف وفقاً لمصالحها.

ولتوضيح أكثر للنظرية الواقعية لا بد من بيان الاتجاهين اللذان يحكمان هذه النظرية اي الواقعية الكلاسيكية والواقعية الجديدة محاولين ابراز اهم النقاط الاساسية فيهما بالقدر الذي يتناسب مع غاية البحث.

الفرع الأول: الواقعية الكلاسيكية

تنطلق الواقعية الكلاسيكية او التقليدية من عدد من الافكار التي تميز الواقعية بشكل عام لكنها اكثر تأكيداً عليها فهي تفسر الواقع السياسي على اساس انه محكوم بالفوضى والنظام حالة عرضية فيه، فالاستمرار هو للصراع ولكن ما هي اسباب ذلك هنا يظهر جوهر الواقعية الكلاسيكية.

اذ تقارن الواقعية الكلاسيكية بين الدولة والفرد او بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي من حيث ان الفرد في الاصل اناني النزعة ويبحث عن مصالحه الخاصة وان علاقاته مع الآخرين مبنية على الخوف والعداء، والدولة بما انها عبارة عن مجموعة من البشر فهي ايضا تسلك نفس المسلك في علاقاتها مع الدول الأخرى (بن نهار، ٢٠١٦، ٤٢)، فهذه احدى اهم ركائز الاتجاه التقليدي في الواقعية إذا ينظر الى الطبيعة الانسانية نظرة سوداوية قاتمة بعيداً عن اي افكار مثالية.

ويمكن ان نلخص الاتجاه الواقعي الكلاسيكي حسب ما ذهب اليه اهم منظريه وهو (هانز مورجنثاو) في عدد من النقاط وهي ان الظواهر السياسية كباقي الظاهر الاجتماعية تحكمها قوانين موضوعية مرتبطة بالطبيعة البشرية، وان الدفاع عن المصلحة القومية هي الاساس في فهم البيئة السياسية الدولية، كذلك ان القوة هي معيار موضوعي لتفسير سلوك الدول في الدفاع عن مصالحها وبالتالي عدم اعتماد الدول على القواعد الاخلاقية في علاقاتها مع الدول الأخرى، والتأكيد على استقلالية المجال السياسي وخضوعه لمعياره الاساسي وهو القوة (وهبان، ٢٠١٦، ١٢٠٤).

ان الواقعية الكلاسيكية تعارض وجود معايير اخلاقية عالمية على الدولة ان تخضع لها وتضحي بمصالحها من اجلها بل يذهبون الى وجود نوع من الازدواجية في المعايير الاخلاقية بين ما هو داخلي وخارجي فمن حيث الداخل اي سلوك الدولة مع مواطنيها حيث هناك معايير اخلاقية ضرورية بينما على الصعيد الخارجي الامر مختلف (فرج، ٢٠٠٧، ٢٣٤). ويؤكد الواقعيون الكلاسيكيون على القوة والمصلحة وعلى دور رجال الدولة وتحليل خصائص قوة الدولة (دونلي، ٢٠١٤، ٥٤).

الفرع الثاني: الواقعية الجديدة

وتسمى كذلك بالواقعية البنوية لأنها تركز على تحليل الواقع السياسي الدولي لا على اساس الطبيعة البشرية كما تفعل الواقعية الكلاسيكية بل على اساس بنية النظام الدولي (فرج، ٢٠٠٧، ٣٦٢). اذ يسعى هذا الاتجاه الى تحية شخصية الفاعلين او طبيعة تفاعلاتهم لصالح تأثير بنية النظام الدولي وكيفية ارتباط وتفاعل وحدات هذا النظام مع بعض (دونلي، ٢٠١٤، ٥٩).

ان جوهر التفسير لواقع الدولي في الواقعية الجديدة لا يستند الى الطبيعة البشرية كما ذهب الواقعية الكلاسيكية بل يستند الى البيئة الدولية التي تتسم بالفوضى حيث ان الفوضى هي السمة البارزة في السياسة الدولية وليس النظام (فرج، ٢٠٠٧، ٣٦٤)؛ فالوحدات اي الدول في الواقع الدولي الفوضوي يتعين عليها ان تضع نفسها في موضع يمكنها من العناية بنفسها بسبب عدم امكان الاعتماد على احد للقيام بذلك، وبالتالي تسعى الدول الى تحقيق التوازن من اجل ضمان مصالحها فيكون الانحياز للطرف الاقوى من اجل تحقيق التوازن، وهذا التوازن غير ثابت بسبب صعود القوى والكبرى وتراجعها (دونلي، ٢٠١٤، ٦٠-٦١)، فالدول لا تختلف عن بعضها البعض في الوظيفة لكن السيادة المتعددة تحد من مدى التبعية المتبادلة بين الدول فالفوضى هي المعطى الثابت بينما توزيع الامكانات مختلف بين الدول فالدول تتشابه في المهمات التي تواجهها لكنها تختلف في قدرتها على القيام بهذه المهام وهنا تبرز الدول العظمى التي تسيطر على النظام (غريفشس، ٢٠٠٨، ٩٥)، وبالتالي حاجة الى حيافة القوة في منطق الواقعية الجديدة يستند على طبيعة ونسق وبنية المجتمع الدولي وليس على الطبيعة البشرية.

ان الاتجاه البنوي في الواقعية يحاول ان يتجاوز الانتقادات التي وجهت الى الواقعية الكلاسيكية التي تركز على الطبيعة البشرية متجاهلة الفارق بين الواقع الداخلي للمجتمعات وبين الواقع الدولي المشتمل على تفاعلات مختلفة بين وحداته. وبصرف النظر عن الاختلافات بين الاتجاهين داخل الواقعية فانه هذه المدرسة تعارض النزعة المثالية التفاوضية التي تمثلها النظرية الليبرالية التي ترفض اعتبار ان العلاقات الدولية مبنية على الصراع وليس السلم فهي مدرسة تؤمن بالسلم كحالة اصيلة وترفض حل النزاعات من خلال العنف وتعد القانون الدولي هو الإطار الحاكم لسلوك الدول، وان الدولة ليست الفاعل الاهم بل هناك كذلك المنظمات الدولية وهذا مرتبط برفض اعتبار الواقع الدولي فوضوي بصورة كبيرة كما ذهب اليه الواقعية (بن نهار، ٢٠١٦، ٤٧-٥٣).

وهنا يمكن ان يطرح سؤال كيف يمكن ان نميز السياسة الخارجية للدول بوصفها سياسة منبثقة من النظرية الواقعية؟ للاجابة على ذلك يمكن الاخذ بمعايير تستند على اساسيات النظرية الواقعية من حيث:

١. السعي الى حيافة أكبر قدر من القوة وبالتحديد العسكرية واستخدامها لتحقيق مصالح الدولة.
 ٢. ضعف الالتزام بقواعد القانون الدولي، وتقديم مصالح الدولة على ما يفرضه هذا القانون من التزامات.
 ٣. عدم الاهتمام بالتنظيم الدولي واعتبار دوره ثانوي او حتى هامشي.
- يمكن من خلال هذه المعايير الثلاثة تمييز السياسة المبنية على النظرية الواقعية من غيرها من النظريات وبيان تأثيرها على القانون الدولي^(١).

(١) عند عرض تأثير النظرية على القانون الدولي في المبحث الثاني لن يتم ذكر التمايز بين النظرية الواقعية الكلاسيكية والنظرية الواقعية الجديدة كون التأثير سينصب على اظهار تأثير اسس هذه النظرية دون تفرعاتها.

المبحث الثاني

تأثير النظرية الواقعية على حقوق الإنسان

ان تأثير نظريات العلاقات الدولية على القانون الدولي كبير جداً ويظهر في اغلب اذ لم يكن كل حقول القانون الدولي العام، ولعل ابرز التأثيرات وضوحاً هو في مجال حقوق الإنسان حيث هناك انعكاسات واضحة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... ومن اجل تبيان ابعاد وجوانب هذا التأثير لابد من ان نتناول تأثير النظرية الواقعية على الالتزام بالقانون الدولي بشكل عام وعلى موقفها من المنظمات الدولية ثم نبين تبعات ذلك على حقوق الإنسان، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتعلق بتأثير النظرية الواقعية على الالتزام بالقانون الدولي العام، اما المطلب الثاني سيخصص لبيان مظاهر تأثير النظرية الواقعية على حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تأثير النظرية الواقعية على اساس الالتزام بالقانون الدولي العام

اتضح ان النظرية الواقعية تضع مصلحة الدولة فوق اي اعتبار اخر وتستخدم القوة كوسيلة لتحقيق وضمان هذه المصلحة فالسعي الى التفوق على الدول الاخرى هو الهاجس الاكبر للدولة وبالتالي سيكون موقفها من القانون الدولي خاضع لهذه الاعتبارات وبالتالي كيف نفهم او نكيف تعامل الواقعية مع اساس الالتزام بالقانون الدولي.

يمكن القول بناء على معطيات النظرية الواقعية وكذلك تفاعل هذه النظرية عبر التاريخ على انها اقرب للمذهب الارادي في الالتزام بالقانون الدولي، الذي ينص على ان الالتزام بالقانون الدولي نابع من ارادة الدول سواء كانت هذه الارادة ارادة منفردة او ارادة جماعية للدول (أبو هيف، ١٩٩٢، ٨٠) والاقرب للنظرية الواقعية هو الالتزام من خلال الارادة المنفردة للدولة (العطية، ٢٠٠٦، ٦٠)^(١)، اذ انطلاقاً من تحليل العلاقات الدولية من منظور الواقعية الذي يركز على فكرة المصلحة والقوة كأساس لسياسة الدولة على الصعيد الخارجي دون ان تكبحها قواعد القانون الدولي او اي قواعد معيارية حاكمة اخرى كالقواعد الاخلاقية التي قد تحول دون تحقيق طموحاتها.

ان الواقعية ترى ان المجال الدولي يتسم بالفوضوية بمعنى لا توجد قواعد عليا حاكمة للدول في علاقاتها ببعضها البعض، والتفسير الادق لهذا الوضع اي عدم وجود قواعد قانونية عليا ملزمة للدول يعود

^(١) يعرف هذا الاتجاه داخل المذهب الارادي بالإرادة المنفردة للدولة او التحديد الذاتي فالدولة ذات السيادة لا تخضع لاي ارادة فوق ارادتها وبالتالي موافقتها على الخضوع للقانون الدولي رهن بإرادتها ويمكن لها ان لا تتقيد به متى ما شاءت. ينظر: (العطية، ٢٠٠٦، ٦٠).

الى حرية الدول المستندة الى سيادتها في قبول او رفض اي معايير ناظمة على المستوى الدولي، بمعنى اخر هو تعبير عن المذهب الارادي وعلى وجه الخصوص مذهب التحديد الذاتي من خلال الارادة المنفردة للدولة. ولكن هذا لا يعني باي حال من الاحوال الرفض التام للقانون الدولي بل يمكن ان يستخدم ويوظف لتحقيق المصالح التي تطمح الدولة لتحقيقها والحفاظ عليها اي يصبح اداة في السياسة الخارجية ما دام يعود بالفائدة على الدولة، فهي أقرب ما تكون الى مقارنة براغماتية للقانون الدولي بعيداً عن المثالية.

ويتفرع مما سبق تساؤل مهم حول كيفية التزام الدول ذات النهج الواقعي بالقانون الدولي بمعنى ما هي مصادر الالتزام على فرض تحقق مصلحتها من هذا الالتزام؟ للجابة على هذا التساؤل نحتاج ان نرجع الى مصادر القانون الدولي العام وهي كما هو معروف العرف والمعاهدات ومبادئ القانون العامة كمصادر رئيسة واحكام المحاكم وراء الفقهاء ومبادئ العدل والانصاف كمصادر ثانوية^(١)، فضلاً عن القرارات الدولية التي أصبح دورها يتزايد اثره في كثير من مجالات القانون الدولي (يونس، ٢٠١٩، ٥٠-٥٤) (٢).

وحسب طبيعة النظرية الواقعية ان الميل للتمسك بالمعاهدات هو أفضل وسيلة لتوظيف القانون الدولي لمصالح الدول، والسبب في ذلك يعود الى ان الواقعية وكما سبق ذكره هي أقرب للمذهب الارادي في الالتزام بقواعد القانون الدولي فعقد المعاهدات هو تعبير عن ارادة الدول وحريتها في خلق التزامات متبادلة وحسب ما يحقق اهدافها في مجالات مختلفة في الواقع الدولي.

فالنظرية الواقعية تفهم القانون الدولي على انه شبكة كثيفة من المعاهدات متعددة الأطراف والثنائية، اما قواعد القانون العرفي، والمؤسسات المكلفة بتفسيرها وتطبيقها، لا يمكنها أن تتمتع بسلطة قانونية ذات معنى، نظراً لعدم وجود آلية إنفاذ مركزية لهذه القواعد وبالتالي يمكن تجاهل الالتزامات القانونية الدولية الناتجة عنها، لا سيما عندما تتعارض مع المصلحة الوطنية، وبعيداً عن كونها آليات مؤسسية مستقلة تقيد الدول، فإن المعاهدات والمحاكم الدولية ضعيفة، ولا تعكس سوى اختلالات في موازين القوى القائمة، ويجب على الدول التي تتصرف بعقلانية لحماية مصالحها أن ترفض تفويض السلطة للمحاكم كجهات فاعلة مستقلة ذات سلطة قانونية لتفسير القواعد الدولية (Mayerfeld, 2021, 58).

(١) وهذا ما اكدته المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) هناك اتجاه يذهب الى عدم اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدراً مباشراً ومستقلاً للقاعدة القانونية الدولية كون الالتزام الوارد في هذه القرارات مشتق من المعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة، فضلاً عن عدم النص عليه في المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية، بينما يذهب الاتجاه الاخرى الى اعتبار قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي وان عدم ذكر القرارات في المادة (٣٨) هو بسبب ظروف تاريخية وعدم تطور واقع التنظيم الدولي بصورة كبيرة في تلك الفترة، فضلاً عن ان تطور اللاحق يبين اهمية هذه القرارات في ارساء قواعد القانون الدولي... حول كل ذلك واكثر انظر:

(يونس، ٢٠١٩، ٥٠-٥٤).

اي ان رفض العرف كأساس للالتزام لأنه يجرد الدولة بصورة ما من ارادتها بعد قبولها بهذا العرف وبالتالي لا يمكن التراجع عنه على العكس من المعاهدات الدولية التي فيها مرونة كونها أسرع قابلية في التعديل او حتى انهاء وجودها وتبعاً لمصالح التي تسعى الدولة لتحقيقها، فالعرف كالإلزام مستند على إرادة الدول حسب الاتجاه الذي يفسر قوة الإلزام في العرف بانها مستمدة من قبول الدول لكنه بعد ذلك يصبح قيد على سلوك هذه الدول خصوصاً مع تغير المصالح، وبالتالي يكون التعامل حذر مع القواعد العرفية. اما القرارات الدولية وخصوصاً مع هيمنة الدول الكبرى على اصدار القرارات في المنظمات الدولية حسب توجهات سياساتها الخارجية فيعد وسيلة فعالة يمكن ان توظف في العلاقات الدولية ومجلس الامن هو مثال واضح على ذلك، وقد يظهر ان هناك تعارض مع اطروحات النظرية الواقعية التي تقلل من اهمية التنظيم الدولي عموماً لكن انطلاقاً من النزعة البراغماتية للواقعية فان القرار الدولي يمثل اداة لتحقيق الاهداف مع الظهور بمظهر الالتزام بالتنظيم الدولي، ان القرار الدولي بطبيعة الحال مرتبط بالتنظيم الدولي وموقف الواقعية من المؤسسات الدولية هو موقف متشكك ومتحفظ انطلاقاً من الفكرة المركزية في الواقعية التي تؤكد سمة الفوضوية في الواقع الدولي.

ان توظيف مجلس الامن كأداة واضحة بيد السياسة الخارجية يجد مصداقه في هيمنة الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن وخصوصاً في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، اذا انفردت الولايات المتحدة الامريكية بمجلس الامن وغلبت التقييم الواقعي والاعتبارات السياسية لنزاعات والمواقف الدولية على التقييم القانوني وهو الامر الذي لا يتفق غالباً مع مصالح الدول الصغرى (الدسوقي، ٢٠١٢، ٢٦٠)، ومنذ تأسيس الامم المتحدة استخدمت الدول الكبرى دائمة العضوية الفيتو كثيراً لضمان مصالحها وهذا يضعف المنظمة والنظام الدولي ولكنه حسب الواقعيون يضمن مصالح الدول رغم انه قد يعيق بعض اهدافها لكن بقاء الدول الكبرى داخل الامم المتحدة افضل من ان تكون خارجها (كينيدي، ٢٠٢٣، ٧٨).

ومع ذلك ان المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الهيئات فوق الوطنية تؤدي دوراً ثانوياً أو عرضياً في جوهره دون التأثير على السياسات الأساسية للدول، على الرغم من تعدد الأطراف الفاعلة في السياسة العالمية اليوم، تسعى الدول إلى تعظيم قوتها والحفاظ على استقلاليتها، فالآلية الرئيسية التي اعتبرت عبر التاريخ أساسية للحفاظ على حرية الدول هي توازن القوى (Basu, 2012, 174).

وترفض الواقعية بصورة شديدة تدخل المحاكم الدولية كشكل من اشكال التنظيم الدولي في العلاقات بين الدول فعلى الرغم من وجود الكثير من المحاكم وهيئات قضائية وشبه قضائية على الصعيد الدولي، تسوي النزاعات وتفسر قواعد المعاهدات الدولية وقد أصدرت هذه المحاكم آلاف الأحكام الملزمة، ٩١٪ منها صدر منذ تسعينيات القرن الماضي، وقد ساعدت قراراتها الدول على تسوية نزاعات طال أمدها،

وتقسيم الأراضي المتنازع عليها، وتجنب تكاليف عدم اليقين والصراع، ومع ذلك، فقد أعرب سياسيو الواقعية عن اسفهم لتوسع الإجراءات القضائية الدولية، مُعتبرين إياها مُشجعة على "استبداد القضاة" و"ديكتاتورية الفاضلين"، وأنها تؤدي حتماً إلى محاكمات ذات دوافع سياسية، وإن إخضاع السياسة للقانون هو استبدال للحكم السياسي والخبرة السياسية للسياسيين الوطنيين بأحكام القانون الدولي والمحاكم الدولية، هذا الإيمان المضلل بالقانون الدولي يقوض السلام! ويمثل انحرافاً جذرياً عن الممارسات الحالية للدول (Mayerfeld, 2021, 61).

ان الواقعية تنظر الى التنظيم الدولي كأداة للسياسة الخارجية فالمنظمات الدولية تم هندستها وفقاً لهذه النظرة من حيث ضمان عدم استخدام هذه المنظمة ضد مصالح الدول الكبرى التي وضعتها وذلك يتجلى بصورة واضحة في منظمة الامم المتحدة وبالتحديد مجلس الامن الدولي من حيث ضمان امتياز عضوية ودائمة والفيثو في تعطيل اي قرار ممكن ان يمس مصالح هذه الدول^(١)، وكذلك ضمان الهيمنة في نظام بريتون وودز اذ تم تأكيد سيطرة الدول الكبرى من خلال اسلوب التصويت الذي رجح كفة هذه الدول في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من خلال نظام وزن الاصوات الذي يعطي للدول الكبرى اصوات اضافية وحسب حصته في التمويل^(٢).

يمكن القول ان فاعلية المنظمة الدولية ترتبط بمدى تحقيق مصالح الدول الكبرى وهذا ما يؤكد الواقعيون بان المنظمة الدولية تعمل بكفاءة فقط عندما تسعى الدول الكبرى الى العمل من خلال هذه المنظمة للدفاع عن مصالحها (كينيدي، ٢٠٢٣، ٤٥)؛ فالأمر مناط بالمصلحة ومن خلالها يتم توظيف اهداف ومبادئ المنظمة او تجاهلها إذا تعارضت مع توجهات وغايات السياسة الخارجية للدول.

ان الواقعية وحسب المبدأ الاساسي فيها المرتبط بالمصالح والقوة قبل اي شيء، فسياسة الدول تحدد باعتبارات المصالح وليس بالمبادئ الاخلاقية وقواعد القانون (Donnelly, 2022, 70)، وهذا يدعمه غياب سلطات عليا في النظام الدولي وضعف العقوبات التي تفرض على مخالفة القانون الدولي وهذا يعني بان هذا القانون غير فعال (Devetak, George, & Percy, 2017, 523). الخلاصة يمكن الذهاب الى ان لا توجد ضمانات بالالتزام بالقانون الدولي مع الاخذ بالنظرية الواقعية في السياسة الخارجية للدول.

(١) ينظر: المادة (٢٧) الفقرة ٣ من ميثاق الامم المتحدة، ١٩٤٥.

(٢) ينظر: المادة (١٢) القسم الخامس، من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي، ١٩٤٥.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير النظرية الواقعية على حقوق الإنسان

ان عدم الالتزام بالقانون الدولي بصورة جدية وكما ظهر لنا من تتبع النظرية الواقعية وموقفها من القانون الدولي يقود الى نتائج سلبية على كثير من مجالات هذا القانون ولعل اخطر هذه التأثيرات تكون على حقوق الانسان فهناك انعكاس شديد الاهمية على القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي و والقانون الدولي البيئي والقانون الدولي للاجئين الخ فضلاً عن تأثيرها على دعم المنظمات المعنية بحقوق الإنسان^(١)، وفي هذا المطلب سنحاول ان نستعرض مظاهر تأثير النظرية الواقعية على حقوق الانسان من خلال تتبع اثرها على القانون الدولي البيئي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني كأمثلة.

الفرع الأول: القانوني الدولي البيئي

يظهر تأثير النظرية الواقعية بوضوح على سياسة الدول في التعامل مع مشاكل البيئة والتغير المناخي، اذ ان بعض الدول المتقدمة لم تستجب للتوجهات الدولية لمعالجة التغير المناخي كون ذلك يمس اقتصاد هذه الدول وبالتالي يقلل من قوتها وهذا يتعارض مع أحد اهم اسس الواقعية. وسيتم التركيز على جانب التغير المناخي في هذا السياق من القانون الدولي البيئي.

ان الواقعيون وبالتحديد الجدد يشككون بإمكانية التعاون الدولي حول البيئة فهو مستبعد عندهم الا اذ كان في الامكان فرضه من قبل دولة مهيمنة وان هذا التعاون سيبقى دائماً عرضة للتغيرات وحسب توزيع القوى اي القدرات المادية للدول (أكسلي، ٢٠١٦، ٦٢٤)، بمعنى اولوية هي الحفاظ على قوة الاقتصاد، حتى لو على حساب التفاهات الدولية حول البيئة والمناخ وهذا ما حدث بالفعل.

(١) على سبيل المثال انسحبت ادارة الرئيس ترامب من منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو وهذا ينعكس سلباً على الدعم المالي لهاتين المنظمتين وبالتالي تقليص الانشطة والخدمات التي تقدمها، ينظر: تعقيب من منظمة الصحة العالمية على إعلان الولايات المتحدة اعترافها الانسحاب من المنظمة، موقع منظمة الصحة العالمية واليونسكو على الانترنت: منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢٥). تعقيب من منظمة الصحة العالمية على إعلان الولايات المتحدة اعترافها الانسحاب من المنظمة. <https://www.who.int/ar/news/item/21-07-1446>. اليونسكو. (٢٠٢٥). انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اليونسكو: بيان للمديرة العامة، أودري أزولاي. <https://www.unesco.org/ar/articles/>

فالولايات المتحدة الامريكية مثلاً لم تصادق^(١) على بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧^(٢) الملحق بالاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة المعنية بالتغيير المناخي لسنة ١٩٩٢ لأسباب تتعلق بعد رغبتها بقبول قيود قد تؤثر على اقتصادها (Goldsmith, & Posner, 2005, 215) والحفاظ على صدارتها للاقتصاد العالمي، وكذلك يتعلق الامر بعدم الرغبة في تقديم التمويل المناخي للدول الاكثر تضرراً مما يجعلها تنفق جزء من دخلها لصالح دول اخرى مما قد يسبب ضعف في اقتصادها (عبد الباقي، ٢٠١٩، ٤١٣)، مع ان الولايات المتحدة مسؤولة بما يقارب ٢٥٪ من انبعاثات ثاني اوكسيد الكربون عالمياً حسب الامم المتحدة، وقد انسحبت كندا كذلك من البروتوكول^(٣)، ان موقف الولايات المتحدة وحسب المدافعين عن النظرية الواقعية يستند جزئياً الى غياب التزام من الدول النامية لخفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، إلا أن هذه الدول النامية كانت تتصرف بما يخدم مصالحها الوطنية، بما يتماشى مع الفكر الواقعي، يُنتج جزء كبير من الانبعاثات في الدول النامية من منشآت إنتاجية لتوفير الخدمات والاحتياجات الأساسية للمواطنين، كالكهرباء والتدفئة والمياه، علاوة على ذلك، تعاني العديد من الدول النامية من ضائقة مالية، ومن الواضح أن إنفاق هذه الأموال على خفض الانبعاثات بدلاً من تشجيع التنمية والحد من الفقر يتعارض مع المصالح الوطنية لهذه الدول، ويدعم الفكر الواقعي هذه الأسباب لعدم الالتزام باتفاقيات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري (Riley, 2014). والامر ذاته تكرر بما يتعلق باتفاقية باريس للمناخ لسنة ٢٠١٥ اذ انسحبت الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاقية مرتين^(٤)، وايضاً كانت الاسباب الاقتصادية هي الدافع وراء ذلك والخوف على تراجع مكانة الولايات المتحدة اقتصادياً.

(١) رفضت ادارة الرئيس بوش الابن الانضمام الى بروتوكول كيوتو بتأثير من شركات النفط الكبرى التي شكلت تحالف المناخ

العالمي الذي عارضت العمل المناخي، ينظر:

Heffron, D. (2025). What do realists think about climate change? *The Centre for Geopolitics & Security in Realism Studies (CGSRS)*. London. 1-21.

<https://cgsrs.org/files/files/file-1554721038.pdf>

(٢) يهدف بروتوكول كيوتو الى الزام الدول بتخفيض الانبعاثات الكربونية والتعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال ينظر: المواد ٢ و ٣ و ٤ من بروتوكول كيوتو لسنة ١٩٩٧.

(٣) بروتوكول كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية يدخل حيز التنفيذ اليوم ينظر: اخبار الامم المتحدة:

الأمم المتحدة. (٢٠٠٥). بروتوكول كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية يدخل حيز التنفيذ اليوم.

<https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472>

(٤) كان الانسحاب الاول في ولاية الرئيس ترامب الاولى سنة ٢٠١٧ ثم عادت مجدداً في عهد الرئيس بايدن ثم انسحبت مرة اخرى

في ولاية ترامب الثانية سنة ٢٠٢٥. ينظر:

Haskett, J. D., (2025). U.S. Withdrawal from the Paris Agreement: Process and Potential Effects, *Congressional Research Service*. <https://www.congress.gov/crs-product/R48504>

وفي آخر قرارات إدارة ترامب الثانية أعلنت الولايات المتحدة نيتها الانسحاب من الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة المعنية بالمناخ بحجة تعارضها مع المصالح الامريكية (The White House, 2026). يترك الموقف السلبي للنظرية الواقعية وخصوصاً في الولايات المتحدة الامريكية اثراً سلبياً على التغير المناخي وتحقيق العدالة المناخية والبيئية (جعفر وياسين ورشيد، ٢٠٢٥، ٢٤٤)^(١) وهذا ينعكس على استمرار تدهور المناخ والبيئة وزيادة في تضرر الدول النامية في مجالات كثيرة تتعلق بالتنمية والزراعة والصحة. لكن ذلك لا يعني بان النظرية الواقعية بالضد مطلقاً من العمل المناخي انما الامر مرتبط بمدى تحقق مصلحة الدولة من الالتزام بالعمل المناخي او لا ولعل مثال ذلك الصين التي التزمت الى حد ما بالتعاون الدولي في هذا المجال لأسباب تتعلق بتحقيق مصالحها وتقوية دورها على الصعيد العالمي (Karim & Others, 2023, 761).

ان ايقاف تدهور البيئة والتغير المناخي مرتبط بالتعاون الدولي الجاد والفعال وخصوصاً من الدول الكبرى وبدون مساهمتها لا يمكن ان يحدث تقدم كبير في مكافحة التغير المناخي الذي يهدد حياة المليارات من البشر حول الارض ولعل النظرية الواقعية في ازمة شديدة ومأزق كبير في التعامل مع هذا الملف الحساس كونها ترفض الخضوع لسلطات المنظمات الدولية فضلاً عن رفضها تقديم تنازلات تضعف من وضعها الاقتصادي لكن هذا الامر قابل للحل من داخل هذه النظرية في حالة ادراك السياسيين الواقعيين بان استمرار التغير المناخي والتدهور البيئي سيعيد مساس بالأمن القومي.

الفرع الثاني: القانون الدولي الجنائي

ان ظهور القانون الدولي الجنائي وبالتحديد المحكمة الجنائية الدولية يعد تطوراً هاماً في القانون الدولي ونقله نوعية في العلاقات الدولية اذ يمكن لأول مره ان يحاكم قادة الدول عن الجرائم الدولية من قبل سلطة دولية محايدة او هكذا كان يجب ان تكون، ولكن وجود هكذا سلطة مركزية يتعارض مع اطروحات النظرية الواقعية التي تنظر الى مجال العلاقات الدولية بانه مجال فوضوي بلا اي سلطة مركزية فضلاً عن أي وجود مثل هذه السلطة قد يكون قيدياً على حرية الدول في البحث عن مصالحها وتضع حد على قوة هذه الدول.

فكيف كان تعامل الدول الكبرى مع القانون الدولي الجنائي وعلى وجه الخصوص المحكمة الجنائية

الدولية؟

^(١) تعرف العدالة البيئية المناخية: بانها مجموع الآليات القانونية والسياسية الدولية والوطنية التي تسعى إلى إصلاح الأضرار وتعويض الخسائر التي تتعرض لها الدول والمجتمعات نتيجة التغيرات المناخية وكذلك ضمان التحول العادل نحو الطاقة البديلة، وهناك تعريفات اخرى عدة. ينظر: (جعفر وياسين ورشيد، ٢٠٢٥، ٢٤٤).



للإجابة على ذلك لابد من استعراض تاريخي مقتضب.

ظهرت المحاكم الجنائية الدولية مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بتشكيل محكمتي نورنبرغ وطوكيو من قبل دول الحلفاء المنتصرة في الحرب ولهذا تنتقد هذه المحاكم بكونها محاكم المنتصرين إذ تم تجاهل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت من قبل الحلفاء اثناء الحرب والتركيز فقط على الانتهاكات الجسيمة لدول المحور (جعفر، ٢٠٢٢، ٢٥٦). ويظهر من ذلك ان النظرية الواقعية استخدمت القانون الدولي الجنائي لصالح تحقيق مصالحها في معاقبة قادة دول المحور وابعادهم عن السلطة وبالتالي القضاء على اي تهديد مستقبلي قد يمثله هؤلاء، وهذا ينطبق مع توجهات النظرية الواقعية التي تسعى الى توظيف المؤسسات الدولية لتحقيق اهدافها، وهذا ما حدث ايضاً في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا سابقاً ورواندا إذ حدث شبه توافق بين مصالح اغلب الدول في مجلس الامن على تشكيل هذه المحاكم في فترة شهدت انتهاء الحرب الباردة ولكن لم يتكرر انشاء مثل هذه المحاكم الخاصة في تجارب اخرى على سبيل المثال الانتهاكات المتكررة التي قامت بها اسرائيل في الاراضي الفلسطينية.

ثم جاء انشاء المحكمة الجنائية الدولية كنقطة تحول في القضاء الدولي بعد عقود طويلة من الاخفاق في التوافق حولها، ولكن انشاء هذه المحكمة لم يمر دون وضع لمسات من قبل الدول الكبرى وعراقيل تحول دون ان تكون هذه المحكمة ذات تأثير فعال، وذلك يظهر في عدة مواضع الاول رفض عدد من الدول الكبرى والمؤثرة الانضمام لهذه المحكمة كالولايات المتحدة الامريكية، الصين، روسيا، الهند، تركيا، والكيان الاسرائيلي^(١). وكذلك لعب دول مجلس الامن الدائمة دوراً مهماً في مؤتمر روما الذي انشأ المحكمة إذ في تلك الحقبة التي ظهرت فيها المحكمة كانت قرارات مجلس الامن تطغى عليها هيمنة الدول الكبرى وكانت الاعتبارات السياسية اكثر من الاعتبارات القانونية وذلك ترك اثراً واضحاً على المحكمة (محمود ويوسف، ٢٠٠٣، ٤٨) إذ سعت هذه الدول ان تقيد صلاحية المحكمة من خلال ربطها بصورة ما بمجلس الامن من خلال وضع احكام تعطي صلاحية لمجلس الامن في ايقاف الاجراءات حسب المادة (١٦) من نظام روما الاساسي^(٢)، وكذلك يحق للمجلس احالة قضايا الى مدعي عام المحكمة حتى لو كانت الدولة المعنية غير منضمة للنظام روما^(٣)، وهذا الامر فيه بعض الايجابيات ولكن له ايضاً سلبيات (الخضري،

(١) هناك ١٢٥ دولة صادقت على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية حتى تاريخ كتابة هذا البحث. ينظر:

International Criminal Court. (N. D.). The States Parties to the Rome Statute.

<https://asp.icc-cpi.int/states-parties?>

(٢) نصت المادة ١٦ من نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

(٣) ينظر المادة ١٣، الفقرة ٢ من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٠١٧، ٨٦-٨٩) (١) إذ قد يعرض المحكمة للتسييس ويؤثر على استقلاليتها والخضوع لمزاجية الدول الدائمة في مجلس الامن، فهذه الصلاحية تقيد اجراءات المحكمة في اي مرحلة كانت فيها الدعوى ابتداء من التحقيق الى ما قبل اصدار الحكم فضلاً عن امكان تجديد الايقاف الى ما لا نهاية وعدم اخذ المجني عليهم بالاعتبار (محمود ويوسف، ٢٠٠٣، ١٩٨)، ان الاحالة وايقاف اجراءات التحقيق والمحاكمة يشترط ان يصدر بموجب الفصل السابع بمعنى لا بد من عدم اعتراض احدى الدول دائمة العضوية وهذا ضمانته للدول الكبرى بعدم امكانية ان تحدث احالة او ايقاف تمس مصالحها.

وقد حاول البعض تبرير هذه الصلاحية بان المادة (١٦) تسمح للمجلس بأن يطلب من المحكمة عدم التحقيق أو المقاضاة عندما تستنتج الأغلبية المطلوبة من أعضائه أن الإجراء القضائي - أو التهديد به - قد يضر بجهود المجلس في صون السلم والأمن الدوليين وفقاً للميثاق، وهذه حجة قد تبدو مقنعة، إذ أنشأ المجلس ولايات قضائية جنائية دولية مبرراً ذلك بأن ذلك سيساهم في صون السلام واستعادته. ستكون المادة (١٦) بمثابة الوسيلة لحل التعارضات بين متطلبات السلام والعدالة المتصورة، إذ يرى المجلس ضرورة إعطاء الأولوية لجهود السلام على العدالة الجنائية الدولية، لكن ذلك قد يثير إشكاليات تتعلق بالانتقائية والسيطرة السياسية على السلطة التقديرية للدعاء، والتي يُؤمل ألا تؤثر على مصداقية المحكمة على المدى الطويل (Triffterer & Ambos, 2016, 774).

وقد استخدم مجلس الامن هذه الصلاحية في توفير الحماية لمواطني الدول التي تشارك في قوات حفظ لسلام بدعم من الولايات المتحدة حيث صدر قرار عن مجلس الامن بعدم جواز مباشرة اي اجراءات من قبل المحكمة ضد اي من مسؤولين او موظفين حاليين او سابقين لدول ليست طرف في نظام روما مشاركين في قوات حفظ السلام (٢) وهذا توجه واضح لحماية مصالح لدول بصرف النظر عن حجم الانتهاكات التي قد ترتكب تبعاً لذلك.

ولم تكف الولايات المتحدة الامريكية في ذلك إذ ذهبت بعيداً في تفضيل مصالحها السياسية ومصالح حلفائها ففرضت عقوبات على المحكمة الجنائية الدولية في مسعى لعرقلة عمله (٣).

(١) في مؤتمر روما كان هناك اتجاهين حول اعطاء مجلس الامن صلاحية الاحالة من عدمه هذا اتجاه تمثله الدول الكبرى وعلى راسهم الولايات المتحدة الامريكية التي دعمت بقوة هذه الصلاحية واتجاه اخر كان بالضد من ذلك كونه يتعارض مع استقلال وحيادية المحكمة، ينظر: (الخصري، ٢٠١٧، ٨٦-٨٩)

(٢) ينظر: القرار رقم ١٤٢٢ الصادر عن مجلس الامن سنة ٢٠٠٢.

(٣) إذ فرضت ادارة لرئيس ترامب عقوبات مختلفة على المحكمة نتيجة قراراتها ضد الكيان الاسرائيلي كتجميد الارصدة ومنع اعضاء وموظفي المحكمة من دخول الولايات المتحدة الامريكية. ينظر:

The White House. (2025). Imposing Sanctions on the International Criminal Court.

<https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/02/>

وكان للصين كذلك موقف رافض للانضمام للمحكمة واعتضت على مد ولاية المحكمة الى الدول غير الاعضاء فيها من خلال اعطاء الصلاحية لمجلس الامن كونه يتعارض مع مبدأ نسبية أثر المعاهدات بحيث لا تتعدى الى شخص ثالث فضلاً عن وجوب عدم تعارضها مع ميثاق الامم المتحدة (Jingren & Xin, 2013, 1-2).

من كل ذلك يتبين التأثير السلبي الكبير للسياسة المستندة على النظرية الواقعية في تعطيل وعرقلة عمل القانون الدولي الجنائي وبالتالي يصبح هناك افلات من العقاب من قبل مرتبكي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك يشجع على عدم الاكتراث بالقانون الدولي الجنائي ويعطي ذريعة وتبرير للدول التي تفعل ذلك.

الفرع الثالث: القانون الدولي الإنساني

الحديث عن تأثير النظرية الواقعية على القانون الدولي الإنساني يطول جداً كونه يعد واحد من أكثر القوانين الدولية التي قد تحد من تأثيرات استخدام القوة من خلال تقييد وسائل واساليب القتال، وهذا الامر يمس في جوانب كثيرة من مبدأ القوة الذي يعد ركن اساسي في النظرية الواقعية وكما سبق ذكره، وفي هذا الموضوع لن نناقش كل تفاصيل التأثير السلبي وما يترتب عليه من نتائج وخيمة على تطبيق هذا القانون بل سنكتفي باستعراض بعض القضايا كأمثلة على ذلك.

فالنظرية الواقعية وحسب اسسها ينتج عنها رفض اي قيود قد تحد من حرية وقدرة الدول على استخدام انواع مختلفة من الاسلحة، وهذا نجد هناك رفض من بعض الدول وخصوصاً الدول الكبرى المتنافسة بالقبول بالانضمام لعدد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع او تقيد من استخدام بعض انواع الاسلحة على سبيل المثال ما يتعلق بالأسلحة النووية^(١)؛ فاتفاقية حظر استخدام الاسلحة النووية لسنة ٢٠١٧ التي دخلت حيز النفاذ سنة ٢٠٢٠، اذ حرمت بشكل كلي استخدام الاسلحة النووية تحت اي ظرف كان وكذلك انتاجها وتطويرها او اقتنائها^(٢). لكن في المقابل لم تقبل بها الدول الكبرى والمؤثرة اذ رفضت الدول التي تملك الاسلحة النووية الانضمام اليها (United Nation, 2017) وبالتالي رغم اهمية هذه المعاهدة لكن تبقى دون تأثير كبير بسبب استمرار وجود الاسلحة النووية وبالتالي امكان استخدامها بكل ما يترتب عليه

(١) قبلت الدول الكبرى الانضمام الى اتفاقية منع انتشار الاسلحة النووية لسنة ١٩٦٨ كون هذه الاتفاقية لم تفرض التزامات مباشرة وواضحة على الدول الحائزة للأسلحة النووية للتخلي عن اسلحتها بل منحت ضمناً الشرعية لامتلاك هذه الأسلحة، وكذلك لا يجوز تعديل هذه المعاهدة الا بقبول جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الاعضاء في هذه الاتفاقية. ينظر المادة (١) و(٨) من الاتفاقية.

(٢) ينظر: المادة ١ من اتفاقية حظر الاسلحة النووية لسنة ٢٠١٧.

من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني^(١). وبالتأكيد السبب في عدم الانضمام لهذه الاتفاقية هو الحفاظ على أكبر قدر من القوة المؤثرة عسكرياً والحفاظ على توازن القوى حسب ما تذهب اليه النظرية الواقعية. فالنظرية الواقعية بشقيها الكلاسيكية والحديثة تميل الى اقتناء اسلحة الدمار الشامل كحالة منطقية من اجل حماية مصالح الدول وكقوة ردع قد تمنع الحروب مستقبلاً (Ogilvie-White, 1996, 44-45). وكذلك ما يتعلق باتفاقية حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الالغام المضادة لأفراد وتدمير تلك الالغام لسنة ١٩٩٧ او ما تعرف باتفاقية اوتاوا اذ رفضت ايضاً دول كبرى كالولايات المتحدة الامريكية وروسيا والصين الانضمام اليها (ماسلن، ٢٠١٢، ٦). ونفس الامر بما يتعلق بحظر الاسلحة العنقودية لسنة ٢٠٠٨ اذ امتنعت كثير من الدول من الانضمام اليها^(٢) ومنها دول ذات قوة عسكرية كبيرة (ريوردان، ٢٠١٧، ٥).

هذه بعض الامثلة على ان اتباع السياسة المبنية على النظرية الواقعية وحسابات توازن القوة ومتطلبات الامن القومي وضعف الثقة بالنظام الدولي يسهم في اضعاف الجانب التعاهدي للحد من استخدام الاسلحة بالتحديد من قبل الدول الكبرى، فدول مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا والهند وباكستان والكيان الاسرائيلي ترفض وضع قيود تحد من قدراتها العسكرية.

وهناك جانب اخر يتعلق بمخالفة الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني وبالتحديد اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكولاتها، اذ كثير ما خالفت الدول وبالتحديد الدول الكبرى هذه الالتزامات وتسبب ذلك بوقوع انتهاكات جسيمة لهذا القانون؛ فهناك انتهاكات جسيمة كثيرة وقعت من الدول ومررت دون اي حساب او حتى ادانة من قبل الدول الكبرى فما قام ويقوم به الكيان الاسرائيلي من انتهاكات جسيمة في الاراضي

(١) ذهبت محكمة العدل الدولية في رأي استشاري أصدرته في عام ١٩٩٦ إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون عموماً منافياً لمقتضيات القانون الدولي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة، وخاصة مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. لكنها لم تفصل في مسألة قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في حالة قصوى للدفاع عن النفس عندما يكون بقاء الدولة نفسه مهدداً. وبذلك، لم تُفسر المحكمة القانون الدولي الإنساني بأنه يحظر استخدام الأسلحة النووية حظراً قاطعاً. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الأدلة الدامغة على العواقب الإنسانية الكارثية التي تخلفها الأسلحة النووية تُثير شكوكاً كبيرة جداً في أن يكون استخدامها يوماً مطابقاً للقانون الدولي الإنساني. ينظر: (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٢١، ٢).

(٢) لم تتضمن دول كثيرة لهذه المعاهدة كالولايات المتحدة الامريكية، روسيا، الهند، باكستان، ايران، تركيا. ينظر: Convention. (2022). States Parties and Signatories by region, convention on cluster munitions. <https://www.clusterconvention.org/>

السلطانية المحتلة وبالتحديد في غزة^(١) وخصوصاً بعد احداث السابع من أكتوبر (هيومان رايتس ووتش، ٢٠٢٤)^(٢) دون اي اذانة من قبل مجلس الامن او تحرك دولي لإيقاف هذه الانتهاكات، لأسباب تتعلق بالتحالفات والمصالح السياسية وذلك يعد مخالفة لما ورد في اتفاقيات جنيف من ضرورة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني^(٣). فضلاً عن ذلك ارتكبت العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من قبل دول كثيرة منها الدول الكبرى كما حدث في حروب فيتنام وافغانستان والعراق واورانيا وروسيا الخ. من كل ما سبق يتبين ان النظرية الواقعية في العلاقات الدولية تمارس دوراً سلبياً على واقع حقوق الإنسان على المستوى الدولي وهي تعرقل تطور هذا القانون وتضعف الامتثال لقواعده، وتنتشر عدم الثقة في القانون الدولي، لكن يمكن ان تلجئ النظرية الواقعية الى استخدام حقوق الإنسان كورقة توظف سياسياً طبقاً لتحقيق مصالح هذه الدولة او تلك.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث هناك عدد من الاستنتاجات والاقتراحات تم التوصل اليها :

الاستنتاجات:

١. تعد النظرية الواقعية في العلاقات الدولية اكثر النظريات هيمنة على واقع العلاقات الدولية في العالم اليوم في ظل تراجع في جوانب عدة من القانون الدولي فضلاً عن ضعف تأثير التنظيم الدولي.
٢. ان جوهر النظرية الواقعية هو في تضاد حاد مع قواعد القانون الدولي فلا يمكن المزاجية بين السياسة الواقعية والالتزام بقواعد هذا القانون.
٣. ان عمومية القاعدة الدولية وتجريدها تصبح بلا قيمة في ظل سياسات دولية تستند على النظرية الواقعية اذ سيتم تطبيق القانون الدولي حسب مصالح الدول ومدى ملائمتها لها وبصورة انتقائية.

(١) على سبيل المثال ثبت بالأدلة لقاطعة ارتكاب الكيان الاسرائيلي انتهاكات جسيمة كبيرة في غزة في سنة ٢٠٠٨ من قبل لجنة تقصي الحقائق المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان لكن دون اي يترتب على ذلك اي مسؤولية دولية بسبب مواقف الدول الداعمة لهذا الكيان، ينظر: (جعفر، ٢٠٢٢، ٢٢٣-٢٢٧).

(٢) اذ بينت العديد من المنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية قيام اسرائيل بارتكاب جريمة الابادة الجماعية فضلاً عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في غزة من خلال قصف البنية التحتية وضرب محطات تحلية المياه وقطع امدادات المياه ومنع دخول المساعدات واستهداف المدنيين بما فيهم النساء والاطفال... ينظر: تقرير نصف سنوي حول حالة حقوق الإنسان في غزة (١ تشرين الثاني/ الى ٣٠ نيسان/ ٢٠٢٤) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الامم المتحدة، ٢٠٢٤؛ الابادة وافعال الابادة الجماعية، تعمد اسرائيل حرمان الفلسطينيين في غزة من الماء. (هيومان رايتس ووتش، ٢٠٢٤).

(٣) تنص المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩: (تعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

٤. لا يوجد اساس للالتزام بقواعد القانون الدولي بحسب النظرية الواقعية الا بإرادة الدول وهذا الالتزام يخضع لظروف الواقع الدولي ومتغيراته وتوازنات القوى فهو غير ثابت وغير مستقر .
٥. تخلق النظرية الواقعية اجواء من عدم الثقة في القانون الدولي وعدم الركون اليه من اغلب الاطراف كونه لا يسهم في ايجاد حلول او توفير حماية بعيداً عن المصالح وتوازنات القوى الدولية حسب معطيات هذه النظرية.
٦. ان من أخطر تأثيرات النظرية الواقعية اليوم على التعاون الدولي بما يتعلق بالبيئة والمناخ اذ ان تفضيل الدول لمصالحها الاقتصادية وحسابات القوة يدفعها الى عدم تبني اسس عادلة للتعاون الدولي في هذا المجال .
٧. ان موقف السياسات المبنية على النظرية الواقعية يقود الى تراجع خطير في القانون الدولي الجنائي واضعاف ولايته فضلاً عن توفير غطاء للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبالتالي تحقق الافلات من العقاب.

المقترحات:

١. من الضروري اصلاح التنظيم الدولي وبالتحديد منظمة الامم المتحدة لتحقيق واقع اكثر عدالة بين الدول وتحقيق المساواة الفعلية بينها امام القانون الدولي من خلال تقليل التمايزات داخل المنظمة الدولية التي قد تعطي دفعة قوية لممارسة السياسات المبنية على النظرية الواقعية.
٢. من المهم بمكان ان تسعى الدول وبالتحديد الدول الكبرى والمؤثرة الى إنضاج سياسات اخرى بديلة عن السياسة القائمة على النظرية الواقعية كالنظرية الليبرالية او المعيارية التي تدعم القانون الدولي والتنظيم الدولي وتجعل التعاون الدولي اكثر فاعلية وخصوصاً والعالم يواجه كوارث بيئية ومناخية قد تؤدي الى تهديد الوجود البشري، فضلاً عن وضع حد للترسانة النووية الهائلة.

المصادر والمراجع

١. العربية

- ابو الوفا، أ. (٢٠٠٦). القانون الدولي والعلاقات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.
 ابو هيف، ع. ص. (١٩٩٢). القانون الدولي العام. منشأة المعارف. الاسكندرية.
 اكسلي، ر. (٢٠١٦). النظرية الخضراء، في: تيم دان؛ ميليا كوركي؛ ستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية، التخصص والتتوع، ترجمة: ديماء الخضراء. المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة. الدوحة.
 الامم المتحدة. (د. ت.). ميثاق الامم المتحدة (النص الكامل).

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

الأمم المتحدة. (١٩٩٨). نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

الأمم المتحدة. (٢٠٠٢). القرار ١٤٢٢ (٢٠٠٢) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٤٥٧٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.
[https://docs.un.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/1422(2002))

الأمم المتحدة. (٢٠٠٥). بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

<https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>

الأمم المتحدة. (٢٠٠٥). بروتوكول كيوتو المتعلق بالتغيرات المناخية يدخل حيز التنفيذ اليوم.

<https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472>

الأمم المتحدة. (٢٠١٣). اتفاقية الخاثر العنقودية.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_ph_a.pdf

الأمم المتحدة. (٢٠٢٤). تقرير نصف سنوي حول حالة حقوق الإنسان في غزة (١ تشرين الثاني/ الى ٣٠ نيسان/ ٢٠٢٤). مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

<https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/six-month-update-report-human-rights-situation-gaza-1-november-2023-30-april-2024>

الحمداني، ق. أ. س. (٢٠٠٣). النظرية السياسية المعاصرة. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان.

الخضري، و. ك. م. (٢٠١٧). أثر القضاء الجنائي الدولي على العدالة الجنائية. المكتب العربي للمعارف. القاهرة.

الدسوقي، م. ع. (٢٠١٢). مدى التزام الدول بغير ارادتها في القانون الدولي العام. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

الشيب، ه.، وحبشي، ر. (٢٠١٦). مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية. المركز الديمقراطي العربي. برلين.

العطية، ع. (٢٠٠٦). القانون الدولي العام. دار ابن الاثير. الموصل.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠٢١). معاهدة عام ٢٠١٧ بشأن حظر الأسلحة النووية.

<https://www.icrc.org/ar/document/2017-treaty-prohibition-nuclear-weapons>

اليونسكو. (٢٠٢٥). انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اليونسكو: بيان للمديرة العامة، أودري أزولاي.

<https://www.unesco.org/ar/articles/>

براون، ك. (٢٠٠٤). فهم العلاقات الدولية. مركز الخليج للأبحاث. دبي.

بريتانيكا. (١٩٦٨). معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية لسنة ١٩٦٨.

<https://www.britannica.com/event/Treaty-on-the-Non-proliferation-of-Nuclear-Weapons>

بن نهار، ن. (٢٠١٦). مقدمة في علم العلاقات الدولية. مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث. الدوحة.

بورتشيل، س.، واخرون. (٢٠١٤). نظريات العلاقات الدولية، ترجمة: محمد صفار. المركز القومي للترجمة. القاهرة.

توفيق، س. ح. (٢٠١٠). مبادئ العلاقات الدولية. المكتبة القانونية. بغداد.

جعفر، أ. ع. (٢٠٢٢). الحق في معرفة الحقيقة. مركز البحوث القانونية. أربيل.

جعفر، أ. ع.، وياسين، ف. ط.، ورشيد، ن. ع. (٢٠٢٥). العدالة البيئية المناخية. مجلة نينوى للدراسات القانونية. ٢(٣).

٢٧٤-٢٣٥

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/06/25/c693fc01c87f448e70c4d7431e94d3ca.pdf>

حتى، ن. ي. (١٩٨٥). النظرية في العلاقات الدولية. دار الكتاب العربي. بيروت.
دونلي، ج. (٢٠١٤). الواقعية في نظريات العلاقات الدولية لسكوت بورتشيل واخرون. ترجمة: محمد صفار. المركز القومي للترجمة. القاهرة.

ريوردان، ك. (٢٠١٧). اتفاقية الذخائر العنقودية. منشورات الامم المتحدة.
صندوق النقد الدولي. (٢٠٢٠). اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

<https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf>

عبد الباقي، م. (٢٠١٩). الولايات المتحدة الأمريكية واتفاقيات حماية البيئة العالمية - دراسة اقتصادية. مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية. (٢)٥. ٤١٥-٤٠١.

<https://asjp.cerist.dz/en/article/105552>

عبد العظيم، ر. ع. (٢٠١٢). المضمون الاخلاقي لقانون العلاقات الدولية. دار الكتب القانونية. القاهرة.

غريفشيس، م. (٢٠٠٨). خمسون مفكراً في العلاقات الدولية. مركز الخليج للأبحاث. دبي.

فرج، أ. م. (٢٠٠٧). النظرية الواقعية في العلاقات الدولية. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية. السليمانية.

كشان، ر. (٢٠٢٢). النظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية لتبعاتها على الأمن الدولي. مجلة الناقد للدراسات السياسية، (١)٦، ٦٧١-٦٨٨.

<https://asjp.cerist.dz/en/article/185362>

كينيدي، ب. (٢٠٢٣). برلمان الإنسان، الامم المتحدة: الماضي، الحاضر، المستقبل. ترجمة: رؤوف عباس. مؤسسة هندي.

لوسن، ا. (٢٠١٤). العلاقات الدولية. ترجمة: عبد الحكم الخزامي. دار الفجر. القاهرة.

ماسلن، س. ك. (٢٠١٢). اتفاقية حظر استعمال وتكديس وانتاج ونقل الالغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الالغام. منشورات الامم المتحدة.

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpusptam/cpusptam_a.pdf

محمود، ض. خ.، ويوسف، ب. (٢٠٠٣). المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة. بيت الحكمة. بغداد.

منظمة الصحة العالمية. (٢٠٢٥). تعقيب من منظمة الصحة العالمية على إعلان الولايات المتحدة اعترافها الانسحاب من المنظمة.

<https://www.who.int/ar/news/item/21-07-1446>

هيومن رايتس ووتش. (٢٠٢٤). الإبادة وافعال الابادة الجماعية، تعمد اسرائيل حرمان الفلسطينيين في غزة من الماء.

<https://www.hrw.org/ar/report/2024/12/19/390031>

وهبان، أ. م. (٢٠١٦). الواقعيون وتحليل العلاقات الدولية من مورجنتاوا الى ميرشايمر. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. (١). جامعة الاسكندرية. ١١٩٦-١٢٣٦.

<https://faculty.ksu.edu.sa/sites/default/files/lwqywn.pdf>

يونس، ع. م. ر. (٢٠١٩). تطبيق القاعدة القانونية الدولية في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة الموصل.

٢. المصادر العربية مترجمة إلى الانكليزية

Abu al-Wafa, A. (2006). International Law and International Relations. Dar al-Nahda al-Arabiya. Cairo.

Abu Heif, A. S. (1992). Public International Law. Maaref Establishment. Alexandria.

Exley, R. (2016). Green Theory, in: Tim Dunne; Melia Korkie; Steve Smith, International Relations Theories, Specialization and Diversity, translated by: Dima al-Khadra. Arab Center for Research and Policy Studies. Doha.

United Nations. (n.d.). Charter of the United Nations (full text).

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

United Nations. (1998). Rome Statute of the International Criminal Court.

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

United Nations. (2002). Resolution 1422 (2002) adopted by the Security Council at its 4572nd meeting, held on 12 July 2002. [https://docs.un.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/1422(2002))

- United Nations. (2005). Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change. <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>
- United Nations. (2005). Kyoto Protocol on Climate Change enters into force today. <https://news.un.org/ar/story/2005/02/34472>
- United Nations. (2013). Convention on Cluster Munitions. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ccm/ccm_ph_a.pdf
- United Nations. (2024). Semi-annual Report on the Human Rights Situation in Gaza (1 November 2023 - 30 April 2024). Office of the High Commissioner for Human Rights. <https://www.ohchr.org/ar/documents/reports/six-month-update-report-human-rights-situation-gaza-1-november-2023-30-april-2024>
- Al-Hamdani, Q. A. S. (2003). Contemporary Political Theory. Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution. Amman.
- Al-Khadri, W. K. M. (2017). The Impact of International Criminal Justice on Criminal Justice. Arab Bureau for Knowledge. Cairo.
- Al-Dasouqi, M. A. (2012). The Extent of States' Compliance Against Their Will in Public International Law. Al-Halabi Legal Publications. Beirut.
- Al-Shaib, H., & Yahya, R. (2016). Introduction to Political Science and International Relations. Arab Democratic Center. Berlin.
- Al-Attiyah, A. (2006). Public International Law. Ibn Al-Atheer Publishing House. Mosul.
- International Committee of the Red Cross. (2021). 2017 Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons. <https://www.icrc.org/ar/document/2017-treaty-prohibition-nuclear-weapons>
- UNESCO. (2025). The United States' withdrawal from UNESCO: Statement by the Director-General, Audrey Azoulay. <https://www.unesco.org/ar/articles/>
- Brown, K. (2004). Understanding International Relations. Gulf Research Center. Dubai.
- Britannica. (1968). 1968 Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons. <https://www.britannica.com/event/Treaty-on-the-Non-proliferation-of-Nuclear-Weapons>
- Ben Nahar, N. (2016). An Introduction to Public International Relations. Wa'i Foundation for Studies and Research. Doha.
- Burchill, S., et al. (2014). Theories of International Relations. Translated by: Muhammad Safar. National Center for Translation. Cairo.
- Tawfiq, S. H. (2010). Principles of International Relations. Legal Library. Baghdad.
- Jaafar, A. A. (2022). The Right to Know the Truth. Legal Research Center. Erbil.
- Jaafar, A. A., Yassin, F. T., and Rashid, N. A. (2025). Climate and Environmental Justice. Nineveh Journal of Legal Studies. 2(3). 235-274
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2025/06/25/c693fc01c87f448e70c4d7431e94d3ca.pdf>
- Hatta, N. Y. (1985). Theory in International Relations. Arab Book House. Beirut.
- Riordan, K. (2017). Convention on Cluster Munitions. United Nations Publications.
- International Monetary Fund. (2020). Articles of Agreement of the International Monetary Fund. <https://www.imf.org/external/pubs/ft/aa/ara/aaa.pdf>
- Abdulbaqi, M. (2019). The United States of America and Global Environmental Protection Agreements - An Economic Study. Journal of Business Administration and Economic Studies. 5(2). 401-415. <https://asjp.cerist.dz/en/article/105552>
- Abdul-Azim, R. A. (2012). The Ethical Content of International Relations Law. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya. Cairo.
- Griffiths, M. (2008). Fifty Thinkers in International Relations. Gulf Research Center. Dubai.
- Faraj, A. M. (2007). Realist Theory in International Relations. Kurdistan Center for Strategic Studies. Sulaimaniyah.
- Kashan, R. (2022). Realist Theory in International Relations: A Critical Study of its Implications for International Security. Al-Naqid Journal for Political Studies, 6(1), 671-688. <https://asjp.cerist.dz/en/article/185362>
- Kennedy, B. (2023). The Parliament of Man, the United Nations: Past, Present, Future. Translated by Raouf Abbas. Henday Foundation.

- Lawson, A. (2014). *International Relations*. Translated by Abdel-Hakim Al-Khazami. Dar Al-Fajr. Cairo.
- Maslen, S. K. (2012). *Convention on the Prohibition of Use, Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction*. United Nations Publications. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/cpusptam/cpusptam_a.pdf
- Mahmoud, D. Kh., & Youssef, B. (2003). *The International Criminal Court: The Rule of Law or the Law of Hegemony?* Bayt Al-Hikma. Baghdad.
- World Health Organization. (2025). WHO Response to the United States' Announcement of its Intention to Withdraw from the Organization. <https://www.who.int/ar/news/item/21-07-1446>
- Human Rights Watch. (2024). *Genocide and Acts of Genocide: Israel's Deliberate Deprivation of Water to Palestinians in Gaza*. <https://www.hrw.org/ar/report/2024/12/19/390031>
- Wahban, A. M. (2016). *Realists and the Analysis of International Relations from Morgenthau to Mearsheimer*. *Journal of Law for Legal and Economic Research*. (1). Alexandria University. 119

3. References

- Basu, R. (2012). *Realism*, in: Rumki Basu, *International Politics Concepts. Theories and Issues*. Sage Publications Inc. New Delhi. <https://angkorpolitik.wordpress.com/wp-content/uploads/2014/12/international-politics-concepts-theories-and-issues-basu-rumki.pdf>
- Convention. (2022). *States Parties and Signatories by region, convention on cluster munitions. Convention on Cluster Munitions*. <https://www.clusterconvention.org/>
- Devetak, R., George, J., & Percy, S. (2017). *An Introduction to International Relations*. Cambridge University Press. <https://books.google.bs/books?id=VBs0DwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=editions:ISBN1108298869>
- Donnelly, J. (2022). *Realism*, in : Burchill, S. and Others. *Theories of International Relations*. Palgrave Macmillan. London. https://professorbellreadings.wordpress.com/wp-content/uploads/2016/09/scott_burchill_et-al-theories_of_intern.pdf
- Goldsmith, J. A., & Posner, E. A. (2005). *The Limits of International Law*. Oxford University Press. New York. <https://iuristebi.wordpress.com/wp-content/uploads/2011/07/the-limits-of-international-law.pdf>
- Haskett, J. D., (2025). *U.S. Withdrawal from the Paris Agreement: Process and Potential Effects*, *Congressional Research Service*. <https://www.congress.gov/crs-product/R48504>
- Heffron, D. (2025). *What do realists think about climate change?*. *The Centre for Geopolitics & Security in Realism Studies (CGSRS)*. London. 1-21. <https://cgsrs.org/files/files/file-1554721038.pdf>
- International Criminal Court. (N. D.). *The States Parties to the Rome Statute*. <https://asp.icc-cpi.int/states-parties?>
- Jingren, X., & Xin, Z. (2013). *A Realist Perspective on China and the International Criminal Court*. *FICHL Policy Brief Series*. (13). <https://www.toaep.org/pbs-pdf/13-xiao-zhang>
- Karim, A. and Others. (2023). *Realism and Climate Change: Evaluating Great Powers' Foreign Policies in a Warming World*, *Journal of Asian Development Studies*. 12(3).754-765. <https://poverty.com.pk/index.php/Journal/article/view/159/138>
- Ogilvie-White, T. (1996). *Is There a Theory of Nuclear Proliferation? An Analysis of the Contemporary Debate*. *The Nonproliferation Review*. 43-60. <https://www.nonproliferation.org/wp-content/uploads/npr/ogilvi41.pdf>
- Mayerfeld, J. (2021). *Law Beyond the State Dynamic Coordination, State Consent, and Binding International Law*. By Carmen E. Pavel. New York: Oxford University Press. <https://doi.org/10.1017/S1537592722003553>
- Riley, J. (2014). *Realism vs. Liberalism in International Climate Governance, Global Climate Change Mosaic*. COP 20. <https://blogs.dickinson.edu/cop20/2014/09/12/>



- The White House. (2025). Imposing Sanctions on the International Criminal Court. <https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2025/02/>
- The White House. (2026). Withdrawing the United States from International Organizations, Conventions, and Treaties that Are Contrary to the Interests of the United States. <https://www.whitehouse.gov/presidential-actions/2026/01/>
- Triffterer, O., & Ambos, K. (2016). Rome Statute of the International Criminal Court A Commentary. C. H. BECK Hart Nomos. Munchen. https://www.department-ambos.uni-goettingen.de/data/documents/Veroeffentlichungen/Triffterer_Ambos_Rome_Statute_Commentary_3rd_ed_2016.pdf
- United Nation. (2017). Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons. <https://treaties.unoda.org/t/tpnw/participants?>